

## الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني فيما ينفذ من التصرفات وما لا ينفذ .

والضبط فيه أن كل ما كان لا يدخل تحت حجر الولي في حق الصبي كالطلاق والظهار والخلع واستلحاق النسب والإقرار بما يوجب القصاص أو الحد مما لا يتعلق بالمال مقصودا فهو مستقل به لأنه مكلف والمتضي للحجر صيانة ماله وذلك لا يتضى الحجر في هذه التصرفات .

وما يتعلق بالمال ينظر فيه فما هو في مظنة الضرر هو مسلوب الاستقلال فيه كالتبرعات والبيع والشراء والإقرار بالدين .

ولو عين له الولي تصرفا أو وكله أجنبي ففي سلب عبارته خلاف والظاهر صحة عبارته كما في الطلاق وغيره .

وقيل إنه مسلوب العبارة لأن الحجر قد اطرده في المال فلم يؤثر البلوغ فيه وكذلك في العبارة المتعلقة به .

ومنهم من قال تصح عبارته في النكاح دون الأموال وعلى العبارة يخرج قبوله الهبة والوصية فإنه لا ضرر فيه .

فأما تدبيره ووصيته ففيه قولان مرتبان على الصبي وأولى بالنفوذ